السلام فى التصور الإسلامى

د. محمد عبد الحميد محمد

كلية الآداب - جامعة الطائف

مقدمة :

الحمد لله الذي سمى نفسه في قرآنه السلام ، فأمر نبيه محمد بالسلام فقال:" خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ "(الأعراف : ١٩٩) ، وأصلي وأسلم على من رباه ربه على السلام فأدب صحبه وأمته على السلام والحب والعفو والسماحة عندما قال بعد الفتح لأعدائه : " اذهبوا فأنتم الطلقاء " .

ثم أما بعد،،،،

فالإسلام عُني عناية فائقة بالدعوة إلى السلام وجعلها دعامته الأولى.. وقد تناول كتابه القرآن الكريم (السلم والسلام) في عشرات من آياته المحكمات. ليس ذلك فحسب، بل إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته (هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام)، وجعله تحيته إلى عباده، وأمرهم بأن يجعلوا السلام تحيتهم يلقيها بعضهم على بعض وشعارهم في جميع مجالات الحياة.

والذي جعلني أقدم إلى بحث قضية السلام في التصور الإسلامي ما شاع من مكائد ودعوات من أعداء الإسلام -و الإسلام منها براء -ألا وهي اتهامهم أن الإسلام دين العدوان والكراهية والظلم والإرهاب ، وفي ظل التلاعب بمعاني المصطلحات وتطويعها لتخدم مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ...ومن هنا كانت أهمية هذا البحث ..

وهذا البحث يسعى إلى بيان فلسفة السلام في الإسلام و معاملة غير المسلمين بمختلف أصنافهم وديانـاتهم من أهل الكتاب وغيرهم وذلك من خلال الوقوف علـى هدي القرآن والسنة النبوية المطهرة .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد حددت فيه معنـى المـصطلح لغـة وشرعا ؛ لنكون على بصيرة مما سيترتب عليه من عرض ، ثم جاء المبحث الأول ليتناول مفهوم السلام في التصور القرآني ، أما المبحث الثاني فاستعرض التـصور النبوي الشريف للسلام ، ثم جاءت الخاتمة لتتضمن مجمل ما هدف البحث إليه .

وبعد فيقيني أني حاولت أن أُظهر التصور الموضوعي للسلام فـي الإسـلام، فإن صدقت المحاولة فتلك منة من الله تعالى ، وإن كان غير ذلـك فحـسبي أنـي حاولت ، والله حسبي ونعم الوكيل .

الباحث

..

تمهيد : تعريف السلام :

السلام – **في اللغة** – من (سلَّمَ). والسَّلامُ: السَّلامَة. والسَّلامُ: الاستسلام. والسَّلام: الاسم من التسليم. والسَّلام: اسمٌ من أسماء الله تعالى، وتأويله – والله أعلم –: أنه ذو السلام الذي يملك السلام، هو تخليص من المكروه. وقيل: لسلامته من النقص والعيب والفناء. والسلام: أمان الله في الأرض. وقال أبو الهيثم: السلام والتحية معناهما واحد، ومعناهما السلامة من جميع الآفات(١). والسلام والسلامة: البراءة. وتسلم منه: تبرأ. وقال ابن الأعرابي: السلامة: العافية، وقوله تعالى:﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، معناه تسلمًا وبراءة لا خير بيننا وبينكم ولا شر، وليس على السلام المستعمل في التحية ؛ لأن الآية مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ، هذا كله قول سيبويه(٢).

ويُقال: سالمت العدو مسالمة ، وتسالموا، وخذوا بالسلم، وفلان سلم لفلان وحرب له. والسِّلْمُ بالكسر: السَّلامُ. والسِّلْمُ: الصلحُ، يفتح ويكسر، ويذكَّر ويؤنث. والسِّلْمُ: المُسالِم. تقول: انا سِلْمٌ لمن سالمني. والتَّسالُمُ: التصالح. والمُسالَمَةُ: المصالحة(٣).

وواضح أن معاني السلام اللغوية ذات دلالات إيجابية ماعدا أن يكون بمعنى الاستسلام أو البراءة من الآخرين ، وأوضح معانيه التي تتعلق بما نحن بصدده: الصلح والمسالمة والأمان.

وأما السلام – اصطلاحًا – فقد عرفه الكفوي بأنه "ضد الحرب"(٤). وعرفه ابن كثير بأنه "المسالمة والمصالحة والمهادنة"(١).

---

(١) الجوهري: الصحاح. والزبيدي: تاج العروس.. مادة: سلم.

(٢) ابن منظور: لسان العرب.. مادة: سلم.

(٣) الزمخشري: أساس البلاغة. والجوهري: الصحاح.. مادة: سلم.

(١) الكليات – معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣) ص٥٠٧.

وجليٌّ أن المعنى الاصطلاحي قريب جدًّا من المعنى اللغوي في أن السلام يقصد به الصلح والمهادنة، وهو ما يمثل أساس العلاقة بين الناس في الإسلام، ولا عجب؛ فالإسلام مشتق من المادة اللغوية نفسها المشتق منها السلام.

يقول أحد الباحثين: «كان لحكمة بالغة، وتدبير حكيم من رب العالمين، أن اختار سبحانه للرسالة المحمدية الخاتمة لرسالات السماء، اسم الإسلام، وجعل هذا الاسم (الإسلام) علمًا على تلك الرسالة؛ إذ كان السلام هو ملاك أمرها، وجوهر حقيقتها، وأصدق دلالة يحملها الاسم عن حقيقة مسماه، والتطابق معه.

فكلمة الإسلام من حيث هي كلمة صارت علمًا على هذا الدين السماوي العام للناس جميعًا، على مدى الأزمان، واختلاف الأجناس والأوطان، هذه الكلمة تتولد منها كلمات: السلام، والسلم، والسلامة.

وكلمة الإسلام، من حيث هي دلالة على شريعة ودين، تتخلق من معطياتها مشاعر: السلام، والسلم، والسلامة، لكل من يدخل تحت رايتها، ويستظل بظلها، ويغتذي من مائدتها الممدودة لكل طالب»(٢).

ومن ثم، كانت علاقة نبي الإسلام والمسلمين بغيرهم مبنية في الأساس على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وسيرته العطرة.

---

(٢) جماعة من العلماء، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، (دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ص٥٤٧.

(٣) عبد الكريم الخطيب: الحرب والسلام في الإسلام (دار نجد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م) ص١٣.

المبحث الأول

السلام في التصور القرآني

يؤسس القرآن الكريم لفلسفة إسلامية متميزة في رؤية الكون والحياة والعلاقات بين الأحياء. وفي هذه الفلسفة الإسلامية المتميزة معالم رئيسية، منها:أن التنوع والتمايز والتعدد والاختلاف هو سنة إلهية كونية مطردة في سائر عوالم المخلوقات.

وأن هذه التعددية هي في إطار وحدة الأصل الذي خلقه الله سبحانه وتعالى. فالإنسانية التي خلقها الله من نفس واحدة تتنوع إلى شعوب وقبائل وأمم وأجناس وألوان. وكذلك إلى شرائع في إطار الدين الواحد. وإلى مناهج، أي ثقافات وحضارات في إطار المشترك الإنساني الواحد، الذي لا تختلف فيه الثقافات. كما تتنوع إلى عادات وتقاليد وأعراف متمايزة حتى داخل الحضارة الواحدة، بل والثقافة الواحدة .وهذا التنوع والاختلاف والتمايز يتجاوز كونه "حقاً" من حقوق الإنسان، إلى حيث هو "سنة" من سنن الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾(النساء:١).. ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(هود:١١٨-١١٩). وكما يقول المفسرون: "فللاختلاف خلقهم."

ورغم هذا الاختلاف إلا أن كثيراً من آي الكتاب الكريم تعزز الروح السلمي، وتبعد أن يكون الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة ، وهذا ظاهر – مثلاً – في:

١- قول الله تعالى في سورة الممتحنة المدنية: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الآية: ٨].

اختُلف في سبب نزول هذه الآية، فقيل: «نزلت في أسماء بنت أبي بكر، وكانت لها أمّ في الجاهلية يقال لها: قَتيلة ابنة عبد العُزّى، فأتتها بهدايا وصناب(١) وأقط وسمن، فقالت: لا أقبل لك هدية، ولا تدخلي عليّ حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ..﴾ إلى قوله: ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾»(٢).

وروي عن ابن عيينة قال: فأنزل الله فيها (أي في أسماء) ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٣).

وقال ابن عباس: «نزلت في خزاعة كانوا قد صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدًا، فرخص الله في برهم»(٤).

وقيل: نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس. وعن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في النساء والصبيان من الكفرة. وقال مجاهد نزلت الآية في خزاعة، وبني الحرث بن كعب، وكنانة، ومزينة، وقبائل من العرب كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه. وقال قرة الهمداني وعطية العوفيد: في قوم بمكة آمنوا ولم يهاجروا فكان المهاجرون والأنصار يتحرجون من برهم لتركهم فرض الهجرة، وقيل: في مؤمنين من أهل مكة وغيرها أقاموا بين الكفرة وتركوا الهجرة، أي مع القدرة عليها. وقال النحاس والثعلبي: نزلت في

---

(١) الصِّنَابُ: صباغ من الخردل والزبيب، وهو صباغ يؤتدم به. (راجع: ابن منظور: لسان العرب.. مادة: صنب).

(٢) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ج٢٣ ص٣٢٢. ورواه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن الزبير، حديث (١٦٥٤٠).

(٣) البغوي: معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ج٨ ص٩٦.

(٤) السابق، ج٨ ص٩٥.

المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة. وقيل: نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس، قاله عطية العوفي ومرة. وقيل: إنها عامة في جميع الكفار(١).

وذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة،فقال عكرمة والحسن: «قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَـئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٨٩-٩١]، وقال في الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الآية: ٨]، وقال فيها: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ إلى ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الآية: ٩]. فنسخ هؤلاء الآيات الأربع في شأن المشركين فقال: ﴿بَرَاءةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ١، ٢] فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض، وأبطل ما كان قبل ذلك. وقال في التي تليها: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، ثم نسخ واستثنى فقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٥،٦]»(٢). وعن قتادة في قوله: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، قال: «نسختها﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]»(٣). و«قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. وقيل:

---

(١) راجع: ابن الجوزي: زاد المسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ج٦ ص ١٨، ١٩. وراجع: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣ ص٣٢٢، ٣٢٣. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (مكتبة الرشد - الرياض، ودار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ج١٨ ص٥٣. والبغوي: معالم التنزيل، ج٨ ص٩٥.

(١) الطبري: جامع البيان، ج٨ ص٢٥.

(٢) السابق، ج٢٣ ص٣٢١. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص٥٣.

كان هذا الحكم لعلة وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى»(١).

والقول بتخصيص الآية بأناس بعينهم أذن الله بوصلهم ومسالمتهم وبرهم غير مُسلَّم عند جمهور العلماء من المفسرين(٢)، فيكاد ينعقد إجماعهم على أن الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برِّهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم؛ ولذلك يقول الإمام الطبري بعد أن ذكر أقوال الذين يرون أن الآية نزلت في أناس بعينهم: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ من جميع أصناف المال والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم؛ لأن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض»(٣).

وللشافعي حولَ هذه الآية كلام مهم، قال: «يقال - والله أعلم -: إن بعض المسلمين تأثر من صلة المشركين، أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم وقطع الولاية بينهم وبينهم، ونزل: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

---

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص٥٣.

(٤) راجع : القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص٥٣، ٥٩. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ومكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج٨ ص٩٠. والبغوي: معالم التنزيل، ج٨ ص٩٥. وابن الجوزي: زاد المسير، ج٨ ص٧. وفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، قدم له: خليل محيي الدين الميس (المكتبة التجارية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ج٢٩ ص٣٠٥. والسمرقندي: بحر العلوم، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ج٣ ص٣٥٢. والخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، وبهامشه: تفسير البغوي (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م) ج٧ ص٧٧... إلخ.

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣ ص٣٢٣.

وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال أنزل: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقال الشافعي رحمه الله : وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين(١)؛ وذلك لأنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين

---

(٢) وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تنهى عن موالاة غير المسلمين؛ لأن الولاء في الإسلام قائم على أساس من العقيدة الإيمانية، فولاء المسلم لربه ولرسوله ولدينه ولإخوانه المؤمنين، فليس ولاؤه لقرابة أو عصبية أو نسب وإنما هي العقيدة الإيمانية وحسب؛ فإذا انتفت هذه العقيدة عن أحد من الناس فلا ولاية له ولا حب ولا نصرة ولا قرب عند المسلم. قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء﴾ [التوبة: ٧١]. وقال: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ - فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (٨٨) وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾ [النساء: ٨٨ - ٨٩]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً﴾ [النساء: ١٤٤]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِاللّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي

والإقساط إليهم... بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم؛ إذ كان الولاية غير البر والإقساط، وكان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بعض أسارى بدر، وقد كان أبو عزة الجمحي ممَّن منَّ عليه، وقد كان معروفًا بعداوته، والتأليب عليه بنفسه ولسانه، ومَنَّ بعد بدر على ثمامة بن أثال، وكان معروفًا بعداوته، وأمر بقتله ثم مَنَّ عليه بعد أسره وأسلم ثمامة وحبس الميرة عن أهل مكة، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يمير هم فأذن له فمارهم»(١).

تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} [الممتحنة: ١].

والسؤال: ألا يتنافى هذا النهي عن موالاة غير المسلمين مع الدعوة إلى برهم والإحسان إليهم وإقامة علاقات سلمية معهم؟ فكيف يدعو إلى عدم موالاتهم وبغضهم وفي الوقت نفسه يدعو إلى مسالمتهم؟

أقول :فرق بين نهي الإسلام عن موالاة غير المسلمين ودعوته إلى مسالمتهم والتواصل معهم ومعاملتهم، فمسألة الولاء شيء ومعاملتهم ومسالمتهم شيء آخر. الولاء وعدم الولاء مردهما إلى العقيدة، وعقيدة المسلم لا تجيز له: محبة غير المسلمين؛ لما هم عليه من شرك وكفر بالله الواحد، ومناصرتهم، ومعاونتهم على ظلمهم، وموافقتهم والرضا بما هم عليه من الشرك، واتباعهم في أهوائهم وعاداتهم وطقوسهم أو الرضا بها، واتخاذهم أنصارًا وأعوانًا وأولياء من دون المؤمنين، والإيمان بما هم عليه من كفر، والتحاكم إليهم أو طاعتهم فيما يأمرون به أو يشيرون، ومداهنتهم ومجاملتهم على حساب الدين، والتآمر معهم وتنفيذ مخططاتهم والدخول في أحلافهم وتنظيماتهم.=

= وبالجملة: موالاة غير المسلمين تعني عدم التواصل معهم والتفاعل في كل ما من شأنه إفساد العقيدة والدين والإضرار بالإسلام والمسلمين، فهذا هو المنهي عنه. أما غير المنهي عنه فهو المسالمة والتسامح والبر والصلة والإحسان والتعاون والمعاملة في الأمور الدنيوية، كمسائل البيع والشراء والاستعانة بهم عند الحاجة، شريطة أن لا يضر هذا بالمسلمين، وألا يكون فيه مخالفة لمبدأ من مبادئ الإسلام، وإلا كان هذا من الولاية المنهي عنها.

(١) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (عالم الكتب، بيروت) ج٨ ص٥٤، ٥٥.

وقال ابن عاشور: «إن نظرنا إلى أن وصف العدوّ هو عدوّ الدين، أي مخالفة في نفسه مع ضميمة وصف ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]، كان مضمون ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ إلى آخره تخصيصًا للنهي بخصوص أعداء الدين الذين لم يقاتلوا المسلمين لأجل الدين ولم يُخرجوا المسلمين من ديارهم.

وأيًّا ما كان، فهذه الجملة قد أخرجت من حكم النهي القومَ الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يُخرجوا المسلمين من ديارهم»(١).

ومما يقوي القول بعدم خصوصية الآية، أن الذين قالوا بخصوصيتها لم يتفقوا على كلمة سواء فيمن هو المخصوص بالآية، ثم هم قلة قليلة، ولا قرينة تؤيدهم من نقل أو عقل، فلزم – من هنا – القول بأن الآية نص في جواز مسالمة عامة غير المسلمين والتواصل معهم وبرهم والإحسان إليهم ما داموا لم يقفوا عقبة في سبيل تبليغ دعوة الله، ولم يناصبوا المسلمين العداء أو يقاتلونهم أو يخرجوهم من ديارهم أو يعينوا آخرين على فعل ذلك.

ويتأيد ذلك أكثر، إذا علمنا تهاوي قول القائلين بنسخ الآية؛ فهي – كما قال القرطبي –: محكمة عند أكثر أهل التأويل(٢)، ولا معنى للقول بالنسخ ؛ «لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه؛ إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع(٣) أو سلاح»(٤).

---

(٢) التحرير والتنوير (بدون بيانات) ج٢٨ ص١٥٢.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص٥٩.

(٢) الكراع: السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح.

(٣) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣ ص٣٢٣. وراجع: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٨ ص٩٠. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص٥٩.

وقال الشنقيطي: «ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى وبين آية السيف ؛ لأن شرط النسخ: التعارض، وعدم إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ. والجمع هنا ممكن والتعارض منفي؛ وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قومًا بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعًا، ولأنهم... عاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة»(١).

تلك هي القاعدة في معاملة غير المسلمين، و«هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية ، بل نظرته الكلية لهذا الوجود، الصادر عن إله واحد، المتجه إلى إله واحد، المتعاون في تصميمه اللدني وتقديره الأزلي، من وراء كل اختلاف وتنويع.

وهي أساس شريعته الدولية، التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعًا هي الحالة الثابتة، لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء، أو الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد. وهو كذلك اعتداء. وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين»(٢).

٢- قوله تعالى في سورة النساء المدنية: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [الآية: ٩٠].

في معرض حديثه عن المنافقين والضوابط التي تحكم علاقة المسلمين بهم، يبين الحق سبحانه وتعالى أنه تجب مسالمتهم ما داموا مسالمين، ويمنع منعًا باتًا الاعتداء عليهم بأي شكل من أشكال الاعتداء، فقال جل ثناؤه: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ أي: فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين، بدخولهم في أهل

---

(٤) راجع: الشنقيطي: أضواء البيان، ج٨ ص ١٥٢.

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن (دار الشروق، القاهرة، ط٢٥، ١٤١٧هـ) ج٦ ص٣٥٤٤، ٣٥٤٥.

عهدكم، أو مسيرهم إليكم حصرت صدورهم (أي: ضاقت صدورهم ضيقًا شديدًا) أن يقاتلوكم أيها المسلمون أو أن يقاتلوا قومهم ﴿فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي: صالحوكم، فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقًا إلى قتل أو سباء أو غنيمة، فلا تعرَّضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير (١).

وهذه الآية، وإن كانت نزلت في معرض الحديث عن المنافقين، فإنها عامة في جميع غير المسلمين؛ ولذا قال ابن كثير: «وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه؛ ولهذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ عن قتل العباس»(٢).

وقال أحد علمائنا: «دلت الآية... على مشروعية الموادعة (الهدنة) بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين»(٣).

وقال جماعة من المفسّرين: «معاهدة المشركين وموادعتهم المذكورة في هذه الآية منسوخة بآية السيف. قال القاضي أبو يعلى: لما أعزّ الله الإسلام أُمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلاّ الإسلام أو السيف»(١).

---

(١) راجع على سبيل المثال: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨ ص٢٣، ٢٤. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٣٧٢. والزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (مكتبة المعارف، الرياض، ودار المعرفة، بيروت) ج١ ص٢٨٩. والشوكاني: فتح القدير - الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حققه: سيد إبراهيم (دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ج١ ص٧٤٢. وأبا السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (دار الفكر، بيروت) ج١ ص٥

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٣٧٢.

(٣) د. وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ج٥ ص١٩٤.

وعن قتادة في قوله: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ الآية.. قال: نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقيل: نسخها في براءة(٢). وقيل: «هذا والذي في سورة الممتحنة من قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] منسوخ بما في سورة براءة، قاله قتادة وابن زيد وغيرهما»(٣). وقال آخرون: هي غير منسوخة؛ لأنا إذا حملناها على المعاهدين فكيف يمكن أن يقال: إنها منسوخة(٤).

والحق أن دعوى النسخ غير مسلمة، ويردها ما أوردناه من أقوال للعلماء في الآية السابقة؛ وذلك لعدم التعارض بين هذه الآية وآيات سورة التوبة التي قالوا بأنها ناسخة لها.

ثم إن قاعدة الإسلام في التعامل هي السلام، والحرب حالة طارئة، يؤكد هذا اختيار الإسلام للسلم حيثما وجد مجالاً له لا يتعارض مع منهجه الأساسي؛ من حرية الإبلاغ، وحرية الاختيار، وعدم الوقوف في وجه الدعوة بالقوة، مع كفالة الأمن للمسلمين، وعدم تعريضهم للفتنة، أو تعريض الدعوة الإسلامية ذاتها للتجميد والخطر. وحيثما كف الآخرون عن التعرض للمسلمين واختاروا الحياد بينهم وبين المحاربين لهم؛ ولذلك نجد الحق سبحانه يحبب المسلمين في هذه الآية في مسالمة المحايدين المتحرجين، فيكشف لهم عن الفرض الثاني الممكن في الموقف، فلقد كان

---

(٤) ابن الجوزي: زاد المسير، ج٢ ص١٦٩. وراجع: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨ ص٢٤، ٢٥.

(١) راجع: ابن عطية: المحرر الوجيز، ج٢ ص١٦٩.

(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز، ج٢ ص١٧٠.

(٣) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، ج٢ ص١٤٥. والرازي: مفاتيح الغيب، ج٥ ص٢٣٢.

من الممكن - بدل أن يقفوا هكذا على الحياد متحرجين - أن يسلطهم الله على المسلمين فيقاتلوهم مع أعدائهم المحاربين، فأما وقد كفهم الله عنهم على هذا النحو، فالسلم أولى.

وهكذا يلمس المنهج التربوي الحكيم نفوس المسلمين المتحمسين، الذين قد لا يرضون هذا الموقف من هذا الفريق.. يلمسه بما في هذا الموقف من فضل الله وتدبيره، ومن كف لجانب من العداء والأذى كان سيضاعف العبء على عاتق المسلمين، ويعلمهم أن يأخذوا الخير الذي يعرض فلا يرفضوه، ويجتنبوا الشر الذي يأخذ طريقه بعيدًا عنهم، فلا يناوشوه.. طالما أن ليس في هذا كله تفريط في شيء من دينهم، ولا تمييع لشيء من عقيدتهم، ولا رضا بالدنية في طلب السلم الرخيصة(١).

٣- قوله تعالى في سورة الأنفال المدنية: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الآية: ٦١].

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإما تخافنّ من قوم خيانة وغدرًا، فانبذ إليهم على سواء، وآذنهم بالحرب، ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾، يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه»(٢)؛ «ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط»(٣).

---

(١) راجع: سيد قطب: في ظلال القرآن، ج٢ ص٧٣٣، ٧٣٤.

(٢) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٤ ص٤٠. وراجع: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٤٢٦. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٤٠. والبغوي: معالم التنزيل، ج٣ ص٣٧٣، ٣٧٤. والقاسمي: محاسن التأويل (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ج٨ ص٨٧. وسيد قطب: في ظلال القرآن، ج٣ ص١٥٣٨.

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٤٢٦.

وقد اختلف أهل العلم هل هذه الآية منسوخة أم محكمة؟ فقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥](١). وقيل: إنها منسوخة بآية السيف:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩](٢).

ونفاه غير واحد من العلماء، قال ابن كثير: «فيه نظر...؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص»(٣).

وقال الزمخشري: «والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس بحتم أن يقاتلوا أبدًا، أو يجابوا إلى الهدنة أبدًا»(٤).

«وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَهِنُواْ وَتَدْعُواْ إِلَى السلم وَأَنتُمُ الأعلون والله مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون في عزّة وقوّة، لا إذا لم يكونوا كذلك، فهو جائز كما وقع منه صلى الله عليه وسلم من مهادنة قريش، وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك»(٥).

وفي هذا القول اضطراب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين صالح قريشًا صلح الحديبية لم يكن في موقف الضعيف، بل كان في موقف العزة والمنعة، بدليل مبايعة الرضوان تحت الشجرة. وكذا الصحابة من بعده كذلك، بدليل أنهم رضوان

---

(٢) راجع: البغوي: معالم التنزيل، ج٣ ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٤٢٦. وابن الجوزي: زاد المسير، ج٣ ص٢٥٦. والزمخشري: الكشاف، ج٢ ص١٣٣. والنيسابوري: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ج٢ ص٤٦٩.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٤٢٦. وراجع: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٤٣.

(٥) الزمخشري ،الكشاف، ج٢ ص١٣٣.

(١) الشوكاني: فتح القدير، ج٢ ص٤٥٢.

الله عليهم ساروا في طول البلاد وعرضها، فاتحين محاربين لمن حاد الله ورسوله، وللمعتدين، لكنهم مع ذلك رضوان الله عليهم حينما يجدون فرصة للموادعة يفرون إليها، ويميلون إلى السلم. ثم إن آية سورة محمد إنما تنهى عن السلم الرخيص الذي يعني الخضوع والذل للآخر؛ ولذلك فإننا نرجع إلى قول ابن كثير بأن الآية ليس فيها «منافاة ولا نسخ ولا تخصيص»، وقد صالح أصحاب رسول الله «في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرًا من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم. وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرًا من أهل البلاد على مال يؤدونه، من ذلك خيبر، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف»(١).

ولذلك أقول بأنه إذا جنح فريق من غير المسلمين إلى مسالمة المعسكر الإسلامي وموادعته وعدم الوقوف في وجهه؛ فإن المسلمين يقبلون منهم المسالمة، وتعاهدهم عليها. فإن أضمروا الخديعة ولم يبد في الظاهر ما يدل عليها، ترك أمرهم إلى الله، وهو يكفي المسلمين شر الخادعين.

٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

لم يقل أحد من العلماء بنسخ هذه الآية، وأكثر المفسرين على أن المقصود بـ(السلم) في الآية: الإسلام أو شرائع دين محمد، وفسره بعضهم بالاستسلام والطاعة؛ أي ادخلوا في الطاعة، وفسره آخرون بالمسالمة، بمعنى: ادخلوا في الصلح والمسالمة وترك الحرب(٢).

---

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٤١.

(١) راجع: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٤ ص٢٥١ - ٢٥٣. والمصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ص١٥٣. والبغوي: معالم التنزيل، ج١ ص٢٤٠. وابن الجوزي: زاد المسير، ج١ ص٢٠٤، ٢٠٥.

وفي تفسير (السلم) بالإسلام في هذه الآية إشكال، وهو أن النداء بالدخول في السلم مُتَوَجِّهٌ إلى المؤمنين، ولن يتحقق الإيمان إلا بالإسلام؛ فالإيمان يستلزم الدخول في الإسلام أولاً، فكيف يدخل إنسان في شيء دخل فيه من قبل؟ هذا في منطق العقل غير جائز.

وقد لمح الفخر الرازي هذا الإشكال فقال: «وفي الآية إشكال، وهو أن كثيرًا من المفسرين حملوا السلم على الإسلام، فيصير تقدير الآية: يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في الإسلام، والإيمان هو الإسلام، ومعلوم أن ذلك غير جائز».

وقد أفاض في تأويل الآية وذكر آراء المفسرين فيها، وكلها آراء قائمة على التأويل تبعد أحيانًا عن المقصود بعدًا يصل إلى حد الشذوذ، ومن التأويلات التي ذكرها: أن المراد بالآية المنافقون، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم ادخلوا بكليتكم في الإسلام. وهذا تأويل بعيد جدًّا؛ إذ كيف يطلق على المنافق لفظ (مؤمن)، وهو كافر القلب.

ومنها: أن هذه الآية نزلت في طائفة من مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه؛ وذلك لأنهم حين آمنوا بالنبي عليه السلام أقاموا بعده على تعظيم شرائع موسى، فعظموا السبت، وكرهوا لحوم الإبل وألبانها، وكانوا يقولون: تَرك هذه الأشياء مباح في الإسلام، وواجب في التوراة، فنحن نتركها احتياطًا، فكره الله تعالى ذلك منهم وأمرهم أن يدخلوا في السلم كافة، أي في شرائع الإسلام كافة.

ومنها: أن يكون هذا الخطاب واقعًا على أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالنبي عليه السلام، فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي بالكتاب المتقدم، فأمرهم أن يدخلوا بإيمانكم بمحمد عليه السلام وبكتابه في السلم – أي الإسلام – على التمام.

ومنها: أن الخطاب واقع على المسلمين بالألسنة، وهذا تكرار للقول بأن المراد من الآية: المنافقون؛ لأن المنافق هو الذي يدخل الإسلام بلسانه ويكفر بقلبه.

ومنها: أن يكون السلم المذكور في الآية معناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة(١).

وهذا التفسير هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه لا يحتاج إلي تأويل ولا إلى تعليل؛ فهي دعوة من الله للمؤمنين إلى التزام السلم بكافة أنواعه دون تجزئة أو انتقاء، فيلتزم السلم مع الله، ومع نفسه، ومع الناس، ومع الكون من حوله، ولن يتحقق ذلك إلا للمؤمن الذي رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا ورسولاً. فالسلم الذي دعت الآية إلى الدخول فيه هو نتيجة لاعتناق هذا الدين الذي جاء به محمد: الإسلام والعمل بشرائعه والتزام قيمه ومبادئه.

والمسلم حين يستجيب لنداء الإسلام ويرتقي إلى درجة الإيمان يدخل في عالم كله سلم وكله سلام، عالم كله ثقة واطمئنان، وكله رضا واستقرار، لا حيرة ولا قلق، ولا شرود ولا ضلال. سلام مع النفس والضمير، سلام مع العقل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء، سلام مع الوجود كله ومع كل موجود، سلام يرف في حنايا السريرة، وسلام يظلل الحياة والمجتمع، سلام في الأرض وسلام في السماء.

وأول ما يفيض هذا السلام على القلب يفيض من صحة تصوره لله ربه، ونصاعة هذا التصور وبساطته. كذلك يفيض السلام على قلب المسلم من صحة تصور العلاقة بين العبد والرب وبين الخالق والكون. وبين الكون والإنسان. والمجتمع الذي ينشئه هذا التصور، في ظل النظام الذي ينبثق من عقيدة التوحيد الجميلة الكريمة، والضمانات التي يحيط بها النفس والعرض والمال.. كلها مما يشيع السلم وينشر روح السلام(٢).

وفي الختام إن أشد ما يظهر وضوحًا في هذا المقام ولم يدَّعِ أحد فيه نسخًا قوله تعالى : ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ على أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا

---

(١) راجع: الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، ج٣ ص٢٢٥، ٢٢٦.

(١) راجع: سيد قطب: في ظلال القرآن، ج١ ص٢٩٨ وما بعدها.

في الدنيا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].. فهذه حسن معاملة وبر وإحسان لمن جاهد المسلم على أن يشرك بالله ولم يقاتل المسلمين، فكان حق الأبوة مقدمًا ولو مع الكفر والمجاهدة على الشرك.

وكذلك أيضًا في نهاية هذه سورة الممتحنة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكفار لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ، ثم قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠] أي آتوا المشركين أزواج المؤمنات المهاجرات ما أنفقوا على أزواجهم بعد هجرتهن، فبعد أن أسلمت الزوجة وهاجرت وانحلت العصمة بينها وبين زوجها الكافر، وبعدت عنه بالهجرة وفاتت عليه ولم يقدر عليها، يأمر الله المسلمين أن يؤتوا أزواجهن- وهم مشركون - ما أنفقوا من صداق عند الزواج ونحوه، مع بقاء الأزواج على الكفر، وعجزهم عن استرجاع الزوجات، وهذا من المعاملة بالقسط(١).

القرآن الكريم - إذن - يبين أن مسالمة غير المسلمين والتواصل معهم، بل وإكرامهم والإحسان إليهم، يمثل الأساس الذي يحكم علاقة المسلمين بهم، ما داموا لم يفتنوا المسلمين في دينهم، ولم يقاتلوهم، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يعتدوا عليهم. فإذا ما فتنوا المسلمين في دينهم وقاتلوهم وأخرجوهم من ديارهم واعتدوا عليهم، فعندئذ يجب محاربتهم لرد عدوانهم.

---

(١) الشنقيطي: أضواء البيان، ج٨ ص١٥٧، ١٥٨.

المبحث الثاني

السلام في التصور النبوي الشريف

النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وممارساته يؤكد على أن السلام هو القاعدة والأساس في التعامل مع غير المسلمين، يتضح ذلك من خلال الآتي:

١- الدعوة إلى السلام مع غير المسلمين:

ورد في أقوال النبي- صلى الله عليه وسلم- أحاديث كثيرة تدعو إلى مسالمة غير المسلمين ما لم يعتدوا على المسلمين أو يقفوا عائقًا في طريق نشر الدعوة، من ذلك:

أ- ما روي عن عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السِّلْمَ فَافْعَلْ"(١).

وفي هذا الحديث دعوة عامة إلى السلام، فلم يحدد أحدًا بعينه يكون السلام معه، بل إن السلام ليمثل الضمانة التي يفر إليها الفرد والسبيل القويمة التي يسلكها عند كثرة الاختلاف، وفي الحديث إشارة إلى أن السلام هو القاعدة والأساس.

ب- وعن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم،عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»(٢).

---

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. زوائد المسند ج١ ص٩٠. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير العراقي وابن حجر (دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ) ج٧ ص٢٣٤: «رجاله ثقات». وراجع: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص٨٣.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة، ج٤ ص١١٢، حديث (٤٣٠٢). والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة، ج٦ ص٤٤. والبيهقي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن تهييج الترك والحبشة، ج٩

فالحديث يدعو إلى مسالمة صنفين من الناس من غير المسلمين ما لم يعتدوا على المسلمين، وهذا يدل على أن قاعدة التعامل في السنة النبوية هي السلام.

ولذلك قال الخطابي: إِنَّ الجَمع بَيْن قَوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ وبَيْن هَذَا الحَدِيث.. أَنَّ الآيَة مُطْلَقَة والْحَدِيث مُقَيَّد، فَيُحمَل المُطلَق عَلَى المُقَيَّد، ويُجعَل الحَدِيث مُخَصِّصًا لِعُمُوم الآيَة كَمَا خَصَّ ذَلِكَ فِي حَقّ المَجُوس، فَإِنَّهُم كَفَرَة، ومَعَ ذَلِكَ أُخِذ مِنْهُمْ الجِزْيَة؛ لِقَولِه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّة أَهْل الْكِتَاب"(١).

ولا وجه لقول من قال: إن هذا الحديث منسوخ بقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (٢)؛ لأنه لا تعارض بينهما، يوضح ذلك بقية الآية: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. أي: وقاتلوا المشركين جميعًا كما يقاتلونكم جميعًا، فقتال المسلمين للمشركين في الآية مترتب على بدء المشركين أولاً بقتال المسلمين.

قال ابن كثير: "هو إذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم، كما قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١](٣).

ولا وجه أيضًا لقول من قال بأن النبي خصص الحبشة والترك؛ لأنَّ بين بلاد الحبشة والمسلمين مهامه وقفار؛ فلم يكلف المسلمينَ دخول ديارهم لكثرة التَّعب وَعظَمَة الْمَشَقَّة. وَأَمَّا التُّرك فَبَأسهمْ شَدِيد وَبلادهم بَارِدَة، وَالْعَرَب وَهُم جُنْد الإسلام

ص٢٩٧، حديث (١٨٥٩٧).سنالي أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ، ج ص ، حديث (لاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة.

(٢) أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود – شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتب العلمية، بيروت) ج١١ ص ٢٧٦.

(٣) راجع: السابق، الصفحة نفسها.

(١) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، ص٥٦٨.

كَانُوا مِنْ الْبِلاد الْحَارة، فلم يُكَلِّفهُمْ دخول الْبِلاد(١).. أقول: لا وجه لهذا القول؛ لأن المسلمين مكلفون بالقيام بواجب الدعوة في كل مكان وزمان، مهما كلفهم هذا من مشقة وعنت؛ لأن هذا واجبهم وتلك رسالتهم، ومن بين المكلفين بدعوتهم الحبشة والترك بالحكمة والموعظة الحسنة، فلو كان الأمر بترك هؤلاء لبعد مكانهم، أو لشدة بأسهم، لسقط عن المسلمين واجب تبليغهم دعوة الله، وهذا ما لا يمكن أن يدعيه أحد، ولكن مقصود الحديث هو الدعوة إلى موادعتهم ومسالمتهم ما داموا موادعين ومسالمين.

ج- قال عَمَّارٌ: "ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ"(٢).

والعالم بفتح اللام، جميع الناس، وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب(٣).

---

(٢) راجع: أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود، ج١١ص٢٧٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ج١ص٨٢. وقال ابن حجر: «عمار هو ابن ياسر أحد السابقين الأولين، وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان من طريق سفيان الثوري، ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير ابن معاوية وغيرهما، كلهم عن إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار، ولفظ شعبة: (ثلاث من كن فيه استكمل الإيمان) وهو بالمعنى، وهكذا رويناه في جامع معمر عن أبي إسحاق، وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، وحدث به عبد الرزاق بآخره فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا أخرجه البزار في مسنده، وابن أبي حاتم في العلل، كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي، وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني، ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعًا، واستغربه البزار، وقال أبو زرعة: هو خطأ، قلت: وهو معلول من حيث صناعة الإسناد؛ لأن عبد الرزاق تغير بآخره، وسماع هؤلاء منه حال تغيره، إلا أن مثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع، وقد رويناه مرفوعًا من وجه آخر عن عمار، أخرجه الطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعف، وله شواهد أخرى». فتح الباري، ج١ ص٨٢، ٨٣.

(١) راجع: فتح الباري، ج١ ص٨٣.

٢- إقامة علاقات سلمية مع غير المسلمين:

عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - غير المسلمين في مجالات الحياة المختلفة؛ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل وحاول في مستوى ما يعرف العلاقات الدولية التواصل معهم، مما يدل دلالة أكيدة على أن السلام هو أساس التعامل بين المسلمين وغيرهم، ولولا ذلك ما عاملهم رسول الله، فالتعاملات لا تقوم بين الناس، وتحقق أغراضها إلا في جو من السلم.

والمواقف التي عامل فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير المسلمين والعلاقات التي أقامها معهم أكثر من أن تحصى، عاملهم وأقام علاقات معهم في المرحلة المكية من الدعوة، واستمر ذلك النهج في المرحلة المدنية وإلى وفاته صلى الله عليه وسلم، فلا يزعم زاعم إذن أنه إنما عاملهم في المرحلة المكية وأوائل المدنية؛ لأن الدعوة كانت ما زالت في مهدها، وكان المسلمون ضعفاء، وكانوا في حاجة إلى من يشد أزرهم، فلما قويت الدعوة، واشتد عود المسلمين، لم يعودوا بحاجة إلى التعامل مع غير المسلمين ولا إلى مسالمتهم، مستندين في هذا الشأن إلى الآيات الداعية إلى عدم ولاية غير المسلمين، والآيات الداعية إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا. وهذا يجعل من الإسلام ديناً نفعيًّا ورسوله شخصية انتهازية يقوم تعامله مع الآخرين على أساس من مراعاة المصالح الذاتية والمرحلية، فإذا ما انقضت المصلحة تنكر لصانعيها؛ لأنهم لم يعتنقوه، وحاشا لله أن يبعث رسولاً هذا نهجه ويأمره بتبليغه إلى الناس؛ فالله لا يأمر إلا بكل خير وينهى عن كل شر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. وحاشا لرسول الإسلام الذي حمل أمانة تبليغ تعاليم هذا الدين أنْ يكون على هذه الشاكلة، وقد بعث رحمة للعالمين؛ مسلمهم وكافرهم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ولتجلية عظمة هذا الدين ورسوله الكريم في هذا الجانب (جانب تعامله صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين وإقامة علاقات معهم) الذي يعد شعار السلام وعلامته، نتناول مجالات هذا التعامل الذي أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المبدأ

الإسلامي الأصيل مبدأ التعاون على البر، فالعمل بهذا المبدأ ليس مقصورًا على المسلمين فيما بينهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

قال القرطبي في تعليقه على هذا المبدأ القرآني: «هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضًا، وتحاثوا على ما أمر الله واعملوا، وانتهوا عما نهى الله وامتنعوا منه»(١).

وبطبيعة الحال، أولى الناس بالقيام بواجب هذا المبدأ وتنفيذه رسول الله والمسلمون المستمسكون بتعاليم دينهم، مبتغين وجه الله وصلاح البشرية، أما غيرهم ممن لا يؤمن بمبادئ القرآن ولا يلتزم بتعاليمه فلا يلتزمون به، وإن قاموا بلون من ألوان التعاون فوراءه ما وراءه من الحسابات الدنيوية الذاتية.

ولقد تعاون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع غير المسلمين في مواطن شتى، ففي قصة ثمامة بن أثال، وأنه لما أسلم منع عن قريش الطعام الذي كان يأتيهم من اليمامة، واستعانوا برسول الله – وكادوا يهلكون جوعًا – فأعانهم، وأرسل إلى ثمامة بأن يرسل الطعام إلى مكة ففعل.

والحق أن تعاونه – صلى الله عليه وسلم – معهم تخطى مجرد التعاون إلى الإحسان إليهم والبر بهم، فإنه لما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وعلم بما عزمت عليه هوازن من محاربته، تذكر له أن عند صفوان بن أمية أدرعًا له وسلاحًا، فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك، فقال: يا أبا أمية، أعرنا سلاحك نلق فيه عدونا غدًا، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: بل عارية ومضمونة حتى نؤديها إليك، قال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح(٢).

هذا موقف تعاون بين رسول الله وصفوان بن أمية الذي لا يزال على شركه، وقبل صفوان هذا التعاون على شرط الضمان والأداء، فلما أراد رسول الله ردَّ

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٤٥.

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤ ص٨٣.

الأدرع والسلاح على صفوان تخطى درجة التعاون إلى درجة الإحسان، فزاده مائة ناقة(١).

ولقد استعان بغير المسلمين في أخطر المواقف؛ فاستعان بالنجاشي ملك الحبشة قبل إسلامه، فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يجد لأصحابه مأوى آمنًا يعبدون الله فيه بحرية، بعيدًا عن أذى قريش، أمرهم صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى الحبشة، وقال لهم: "لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق؛ حتى يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم فيه"(٢).

وهاجر عدد من المسلمين إلى الحبشة، وأقاموا فيها في أحسن جوار، فغز على المشركين ذلك، فأرسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة ومعهم الهدايا الثمينة للنجاشي وحاشيته؛ سعيًا في استعادة المسلمين المهاجرين من الحبشة إلى مكة، وبعد أن قدما الهدايا للنجاشي ولبطارقته قالا لكل بطريق منهم: «إنه قد صبأ إلى بلد الملك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينكم وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومهم ليردهم إليهم، فإذا كلمنا الملك فيهم فتشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا ولا يكلمهم، فإن قومهم أعلى بهم عينًا وأعلم بما عابوا عليهم، فقالوا لهما: نعم، ثم إنهما قربا هداياهم إلى النجاشي فقبلها منهما، ثم كلماه فقالا له: أيها الملك، إنه قد صبا إلى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينك وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم إليهم، فهم أعلى بهم عينًا واعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه... فقالت بطارقته حوله: صدقوا أيها الملك، قومهم أعلى بهم عينًا وأعلم بما عابوا عليهم، فأسلمهم إليهما ... فغضب النجاشي ثم قال: لاها الله، أيم الله إذًا لا أسلمهم إليهما، ولا أكاد قومًا جاوروني ونزلوا بلادي واختاروني على من سواي حتى أدعوهم فأسألهم ما يقول هذان في

---

(٢) راجع: السابق، ج٤ ص١٣٦.

(٣) ابن هشام: السيرة النبويةج١ص٣٢١، ٣٢٢. وابن كثير: صفوة السيرة النبوية (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ج٢ ص٥.

أمرهم، فإن كانوا كما يقولان أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم، وان كانوا على غير ذلك منعتهم منهما وأحسنت جوارهم ما جاوروني... ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم... فلما جاءوه... سألهم فقال: ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا في دين أحد من هذه الأمم؟ فكان الذي كلمه جعفر بنُ أبي طالب فقال له: أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوى منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام،... فصدقناه وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئًا، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وشقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلدك واخترناك على من سواك ورغبنا في جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك. فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ فقال له جعفر: نعم، فقال له النجاشي: فاقرأه علي، فقرأ عليه صدرًا من ﴿كهيعص﴾ قالت فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا، والله، والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا فو الله لا أسلمهم إليكم أبدًا،... فلما خرجا من عنده، قال عمرو بن العاص: ... أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى بن مريم قولاً عظيمًا، فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه، فأرسل إليهم يسألهم عنه، ... قال لهم: ما تقولون في عيسى بن مريم، فقال له جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاء به نبينا هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، فضرب النجاشي يده إلى الأرض، فأخذ منها عودًا، ثم قال ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود، ...

اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، والسيوم الآمنون، من سبكم غرم ثم من سبكم غرم، فما أحب أن لي دبرًا ذهبًا وإني آذيت رجلاً منكم، والدبر بلسان الحبشة الجبل»(١).

لقد كان النجاشي عند حسن ظن رسول الله فيه، فأحسن إلى أصحابه المهاجرين إلى بلاده، ولم يرض أن يسلّمهم إلى مبعوثي قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة إلا بعد «تمحيص القضية، وسماع أطرافها»(٢)، وهذا ديدن الحكم العدل المستمسك بالمبادئ والقيم الإنسانية، ولما كان النجاشي كذلك أنصفه نبي الإسلام، ووصفه بأحسن الأوصاف، وهذا من عظمة نبي الإسلام الذي ينصف أهل النصف ويعترف بفضلهم مع كونهم غير مسلمين، وفي هذا دليل على محبته صلى الله عليه وسلم أن يسود السلام العالم.

واستعان رسول الله بمشرك هو عبد الله بن أريقط في أخطر مراحل الدعوة (الهجرة من مكة إلى المدينة) التي تعني نشأة أول دار إسلام إذ ذاك على وجه الأرض، وقد كان ذلك إيذانًا بظهور الدولة الإسلامية بإشراف منشئها محمد عليه الصلاة والسلام"(٣).

قال ابن هشام: "فاستأجر(٤) عبد الله بن أرقط رجلاً من بني الدئل بن بكر، وكانت أمه من بني سهم بن عمرو، وكان مشركًا يدلهما على الطريق"(٥).

بل إنه صلى الله عليه وسلم دخل في حماية نفر من المشركين، فإنه لما خرج بدعوته إلى الطائف، بعدما ضيقت عليه قريش طرقها بعد وفاة عمه أبي طالب وزوجه خديجة رضي الله عنها، ورده أهل الطائف ردًّا قاسيًا، ومنعه كفار قريش

---

(١) راجع: ابن هشام: السيرة النبوية، ج١ ص٣٣٤-٣٣٨. وابن كثير: صفوة السيرة النبوية، ج١ ص١٠-١٤. والمباركفوري: الرحيق المختوم، ص٧٠-٧٥.

(١) المباركفوري: الرحيق المختوم، ص٧٠.

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة النبوية، ص١٤٢.

(٣) أي أبو بكر.

(٤) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٢ ص٤٨٥.

من دخول مكة، فبعث إلى المطعم بن عدي يطلب جواره، فأجابه المطعم إلى ذلك، فدخل صلى الله عليه وسلم مكة في جواره.

ذكر ابن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف ولم يجيبوه لما دعاهم إليه من تصديقه ونصرته صار إلى حراء، ثم بعث إلى الأخنس بن شريق ليجيره، فقال: أنا حليف والحليف لا يجير، فبعث إلى سهيل بن عمرو فقال: إن بني عامر لا تجير على بني كعب، فبعث إلى المطعم بن عدى فأجابه إلى ذلك، ثم تسلح المطعم وأهل بيته وخرجوا حتى أتوا المسجد ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ادخل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى عنده ثم انصرف إلى منزله(١).

ولأجل هذه السابقة التي سلفت للمطعم بن عدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدى حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له"(٢).

ولننظر إلى عظمة محمد صلى الله عليه وسلم، لا ينكر الفضل لأهله بغض النظر عن دينهم، بل إنه ليتمنى مكافأتهم على حسن صنيعهم، وهذا هو جوهر الإسلام الذي دعا إليه النبي الكريم حين قال: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»(٣).

فلم يكن نبي الإسلام نفعيًّا يلجأ إلى الناس ويعاملهم عند حاجته إليهم، فإذا ما انقضت حاجته أعرض عنهم صفحًا وتنكر لهم، كما هو ديدن الأفراد والدول في هذا العصر؛ فإن أخلاقيات الأفراد وسياسات الدول لتتغير وتتلون بحسب الأحوال والظروف. سياسات لا تراعي إلا المصالح المادية، ولا تأبه بقيم ولا أخلاق، وشتان بين هذا وأخلاق الإسلام وقيمه ومبادئه فإنها لا تتبدل ولا تتغير بتغير الظروف

---

(١) راجع: ابن هشام: السيرة النبوية، ابن كثير: السيرة النبوية، ج٢ ص١٥٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، ج٦ ص٢٤٣، حديث (٣١٣٩).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل الله، ج٢ ص١٢٨، حديث (١٦٧٢).

والأحوال، بل هي قيم ثابتة وأخلاق مارسها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وحملها أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى الناس نشروها بينهم وكانوا أول من عمل بها وطبقها.

وانطلاقًا من مبدأ التعاون على البر والتقوى تعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في شتى المجالات الحياتية؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

أ- المجال السياسي:

ففي المجال السياسي - سواء على مستوى السياسة الداخلية أو الخارجية - وضع رسول الأسس والضوابط التي تضمن علاقات سلمية صحيحة وعادلة مع غير المسلمين. ودعنا من المرحلة المكية في هذا الشأن؛ ففي هذه المرحلة لم تكن دولة الإسلام قد قامت بعد، فلم تقم إلا بعد الهجرة، ومع قيام الدولة سعى رئيسها صلى الله عليه وسلم في وضع الأسس التي تقوم عليها، ومن بين هذه الأسس تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الناس في داخل الدولة الإسلامية وخارجها.

فعلى الصعيد الداخلي قام رسول الله بوضع وثيقة (أو معاهدة) المدينة ليضبط العلاقة بين طوائف المجتمع المدني مختلفة الجنس والدين والأعراف؛ يضبط العلاقة السلمية بين طائفة المسلمين المكونة من المهاجرين والأنصار من جهة، وبينهم وبين طائفة اليهود والمشركين الذين يعيشون مع المسلمين في المدينة.. من جهة ثانية، وبين هذه الطوائف المكونة للمجتمع المدني والعالم الخارجي المحيط من جهة ثالثة؛ فكانت هذه الوثيقة بمثابة الدستور الذي "شمل ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث يعنى بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج، أي فيما يتعلق بعلاقة أفراد الدولة بعضهم مع بعض، وفيما يتعلق بعلاقة الدولة مع الآخرين"(١).

والناظر في بنود هذه الوثيقة يظهر له أنها تهدف إلى تحقيق السلام والأمن والاستقرار بين فئات المجتمع المدني المختلفة، وبيان حقوق كل فئة من هذه الفئات

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، ص١٥٢.

وواجباتها؛ حتى لا يبغي أحد على أحد، ويقوم كل بمهمته المنوطة به تجاه وطنه؛ تأدية لحق المواطنة الذي هو حق مقدس في كل الشرائع والمواثيق والأعراف، وكذلك بيان ما يجب أن يكون عليه تعامل المجتمع المدني مع العالم الخارجي المحيط، وحدود هذا التعامل وضوابطه.

ويعنينا من هذه البنود – في هذا المقام – البنود التي تتعلق بغير المسلمين، وبخاصة اليهود، والتي تنص على:

«إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ(١) إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني ثعلبة وجفنة وبني الشُطَيْبَة مثل ما ليهود بني عوف، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد، ولا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم. وإنه لا يحول

(١) يوتغ: يهلك.

هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى»(١).

وهذه المعاهدة «من أنفس العقود الدولية وأمتعها وأحقها بالنظر والتقدير من كافة الناس، وأولاها بأن تكون نبراسًا للمسلمين في أصول العلاقات الدولية بينهم وبين مخالفيهم من أهل الأديان الأخرى...

هذه الوثيقة هي عقد حسن جوار وتحالف دفاعي، وتعاون ضد العدوان، قصد بها صيانة مجموعة دويلات، كل منها يتمتع في نطاق الميثاق بسيادته الخاصة على قومه، وبحرية الدعوة لدينه.

ويتكافل الموقعون عليها على نصرة بعضهم بعضًا، وحماية عقائدهم ممن يريد أوطانهم أو جماعتهم بسوء»(٢).

إن هذه المبادئ التي قررتها هذه الوثيقة النبوية تنطق برغبة المسلمين في التعاون الخالص مع يهود المدينة لنشر السكينة والسلام في ربوعها، والضرب على أيدي المعتدين ومدبري الفتن أيًا كان دينهم، وتكاتفت العبارات في هذه المعاهدة على نصرة المظلوم وحماية الجار ورعاية الحقوق الخاصة والعامة، وبيان واجبات أفراد المجتمع المدني، وأوجب الواجبات الدفاع عن الوطن ضد أي عدوان خارجي، وعدم مناصرة أي فئة من فئاته لأعدائه.

إن هذه الوثيقة تدل على مدي العدالة التي اتسمت بها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود، ولقد كان بالإمكان أن تؤتي هذه المسألة العادلة ثمارها فيما بين المسلمين واليهود، لو لم تتغلب على اليهود طبيعتهم من حب المكر والغدر والخديعة، فما هي إلا فترة وجيزة حتى ضاقوا

---

(١) ابن كثير: السيرة النبوية، ج١ ص٤١٠، ٤١١. وراجع: ابن هشام: السيرة النبوية، ج٢ ص٥٠٣، ٥٠٤. وعبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة (دار الهداية، القاهرة، ط٥، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ص ١٠٦-١١٢.

(٢) عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، ص١٠٦.

ذرعًا بما تضمنته بنود هذه الوثيقة التي التزموا بها، فخرجوا على الرسول والمسلمين بألوان الغدر والخيانة، دعت المسلمين إلى إخراجهم وقتالهم.

وعلى الصعيد الخارجي قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم -بعدد من الأمور دالة على الرغبة النبوية في السلام والتعاون مع كل البشر:

(١) إبرام المعاهدات:

قام صلى الله عليه وسلم بعقد عدد من المعاهدات؛ حقنًا للدماء، ومحاولة للوصول إلى الأهداف بدون صراع، فعقد معاهدة الحديبية مع أهل مكة في السنة السادسة للهجرة، ومعاهدة مع بني ضمرة، ومعاهدة مع قبيلة جهينة، ومعاهدة مع يوحنا بن رؤبة ملك إيلة وبعض القبائل التابعة له، ومعاهدة مع أهل جرباء(١)، ومعاهدة مع أهل أذرح(٢)، ومعاهدة مع أهل مقنا(٣) وكانوا يهودًا، ومعاهدة مع أهل دومة الجندل(٤)، ومعاهدة مع أهل نجران، وكانت في السنة العاشرة من الهجرة.

والملاحظ على هذه المعاهدات أنها شملت جميع فئات من الناس متنوعة الأجناس والألوان والملل، فقد عقد الرسول معاهدات مع مشركي العرب في كل أنحاء الجزيرة، ومع نصارى اليمن والشام، ومع اليهود.. وكل ذلك رغبة منه صلى الله عليه وسلم في إقامة علاقات سلمية مع جميع الناس.

---

(١) جرباء، موضع من أعمال عمان بالبلقاء (المملكة الأردنية الآن).. ياقوت الحموي: معجم البلدان (طبع القاهرة، ١٩٦٠م) ج٢ ص٧٢.

(٢) أذرح: بلد في أطراف الشام من نواحي البلقاء وعمان مجاورة لأرض الحجاز.. ياقوت: المصدر السابق، ج٢ ص١٦١.

(٣) مقنا: تقع على مقربة من أيلة.. راجع: ابن سعد: الطبقات الكبرى (بيروت، ١٣٧٦هـ) ج٢ ص٤١.

(٤) واحة خصبة تقع شمال المدينة.

ثم إن هذه المعاهدات تفيض عدلاً ورحمة وصيانة للحقوق، وما نقض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهد من العهود، ولا أحد من أصحابه رضوان الله عليهم، ولا أحد من السلف الصالح الذين اتبعوهم بإحسان، لأنه ينبغي لهم ذلك والقرآن الكريم يدعوهم إلى الوفاء بالعهود: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]. ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]. والرسول الكريم نفسه يشدد النكير على من يتعدى على المعاهد بأي لون من ألوان التعدي، ويتوعده بأشد العقوبة وأنكاها؛ الحرمان من الجنة وعقاب الله الأليم، فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(١).

والمعاهد هو «من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم»(٢). وأهل الذمة هم المعاهدون من غير المسلمين(٣).

ولقد بلغ المسلمون في واقعهم التاريخي شأوًا لم يبلغه أحد من العالمين في الوفاء بالعهود، فلم ينقضوا عهدًا، ولم يخفروا ذمة، ولم يظلموا معاهدًا، أو ينتقصوه حقًا من حقوقه؛ لأنهم يمتثلون أمر الله، ويعلمون أنه سائلهم عن عهودهم ما عملوا فيها؛ فإن وفوا نالوا الجنة، وإن نقضوا حرموا منها، وكان جزاؤهم ما توعدهم به رسول الله من العقوبة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا من غير جرم، ج٦ ص٢٦٩، حديث (٣١٦٦). والبيهقي في سننه، كتاب القسامة، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحًا وما ورد في التشديد من نقضه، ج٩ ص٣٤٤، حديث (١٨٨٤٩).

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ج٦ ص٢٦٩.

(٣) راجع: د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م) ص٢٤، ٢٥.

يذكر المستشرق توماس أرنولد: أن الجيش الإسلامي حين دخل منطقة (فحل) بالأردن- وكان الجيش بقيادة أبي عبيدة بن الجراح- «كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب المسلمين يقولون: يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا»(١).

إن العهود في عصرنا تبرم ثم تنقض قبل أن يجف المداد الذي كتبت به، فأين القيم والفضائل التي تتنادى بها الدول الكبرى التي تدعي الحضارة والمدنية؟

(٢) إرسال الرسل والسفراء:

قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإرسال الرسل وتوجيه السفراء إلى كل البلاد المحيطة به، وبدأ ذلك مبكرًا في المرحلة المكية، وكانت أولى سفاراته إلى الحبشة برئاسة جعفر بن أبي طالب، وكانت هذه السفارة بغرض طلب الحماية من النجاشي لأولئك المعذبين في مكة بسبب دخولهم في الدين الجديد. ثم تأتي سفارة مصعب بن عمير إلى أهل يثرب، بغرض تعليمهم القرآن ونشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.. هذا عن المرحلة المكية.

أما في المرحلة المدنية فبعد صلح الحديبية أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -رسلاً يحملون كتبًا منه صلى الله عليه وسلم إلى الأمراء والملوك داخل الجزيرة العربية وخارجها.. فأرسل إلى هرقل عظيم الروم، وإلى كسرى ملك الفرس، وإلى المقوقس عظيم القبط في مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى الحارث بن شمر الغساني عامل الروم على دمشق، وإلى هوذة بن علي الحنفي شيخ اليمامة، وإلى المنذر بن ساوي العبدي أمير البحرين، وإلى صاحب بصرى بالشام، وإلى جيفر وعبد ابنا الجلندي، وإلى الحارث ومسروح ونعيم بني كلال من حمير باليمن، وإلى بني الحارث بن كعب بنجران...إلخ.

---

(١) الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة) ص٧٣.

وكانت هذه السفارات بغرض عرض دعوة الخير والفلاح؛ دعوة الإسلام على العالمين؛ استجابة لأمر الله تعالى له: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل:١٢٥]. ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى:١٥].

ويلفت النظر أن رسول الله كان يفتتح كتبه بالسلام؛ فتارة يقول: «سلم أنت»، وتارة: «السلام على من اتبع الهدى»، وتارة: «سلام عليك»، وتارة: «السلام على من آمن بالله ورسوله». وكان – أيضًا – يختم كتبه بالسلام، فيقول: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته»، أو: «والسلام».. فما دلالة ذلك؟

دلالته أن نبي الإسلام صلوات الله وسلامه عليه – في كل أحواله – داعية سلام لا داعية حرب، يتطلع إلى نشر دعوة الله الخالق الفاطر – ليست دعوته هو ولا دعوة أحد من البشر – بالسلام؛ لتبقى هذه الدعوة دعوة السلام والقيم، والحق والخير، والتعاون والتواصل، ويبقى عطاؤها المتواصل المتجدد على مر الأزمان يفيض لمن أراد السعادة. إن مرتكزه في دعوته صلى الله عليه وسلم السلام يبذله للعالمين.

(٣) استقبال الوفود:

كما أرسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الرسل والسفراء إلى نواح كثيرة من الأرض، استقبل رسلاً وسفراء ووفودًا من جهات عدة، سواء ذلك في المرحلة المكية أو المرحلة المدنية.

ففي المرحلة المكية استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدًا من نصارى الحبشة يضم عشرين رجلاً، «فكلموه وسألوه، ورجال قريش في أنديتهم حول الكعبة. فلما فرغوا من مساءلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوا

فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره. فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقال: خيبكم الله من ركب! بعثكم من وراءكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تطمئن مجالسكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم، ما نعلم ركبًا أحمق منكم! أو كما قال. قالوا لهم: لا نجاهلكم، سلام عليكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا نألو أنفسنا خيرًا... فيقال: إن النفر من نصارى نجران، والله أعلم أي ذلك كان. ويقال – والله أعلم –: إن فيهم نزلت هذه الآيات: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ (٥٢) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (٥٣) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٥٤) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص:٥٢-٥٥]»(١).

وفي المرحلة المدنية توالت وفود كثيرة على رسول الله من جهات عدة، سردها أهل المغازي فإذا عددها يزيد على سبعين وفدًا(٢)، وكانت هذه الوفود في أخريات حياته صلى الله عليه وسلم، حتى عرف العام التاسع من الهجرة بعام الوفود. وقد فتحت المدينة المنورة أبوابها أمام الوافدين، واستقبلهم نبي الإسلام بكل ترحيب، حتى من لم يفد بغرض إعلان إسلامه، فها هو صلى الله عليه وسلم يستقبل وفد ثقيف قبل أن يسلموا ووفد نصارى نجران(٣)؛ فينزلهم مسجده، ويحسن معاملتهم، وقد كان من

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ) ج٣ ص١٨٤. ٢٦٧.

(٢) راجع: المباركفوري: الرحيق المختوم، ص ٣٥٤.

(١) قال ابن إسحاق: «لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم». وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الوفادة كتابًا أمنهم فيه على أرواحهم وأولادهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم وكفل لهم حرية الدين وأداء شعائرهم، وصان لهم حقوقهم. راجع: ابن القيم: زاد المعاد، ج٣ ص٦٢٩ وما بعدها.

بين من استقبلهم من آذوه إيذاء شديدًا وآذوا أصحابه وأهانوهم، ولكنها طبيعة النبوة وأخلاق الرسالة وقيم الإسلام الساعية إلى «هدف واحد فقط، هو أن تؤتي الدعوة ثمارها... وما أهون الآلام والنكبات كلها في هذا السبيل، وما أعظم الفرحة إذ يجتاز العبد تلك المفاوز كلها ويستقر عند الهدف الجليل. وذلك هو الإسلام لا يعرف حقدًا ولا ضغينة ولا يريد شرًا بإنسان»(١).

إذًا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر مرحلة من عمره حريص على إقامة علاقات سلمية مع جميع الناس، حريص على التواصل معهم، وهو ما ينبغي أن يكون عليه المسلمون في كل زمان ومكان؛ لأن هذا هو هدي القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]. فهذا «التعارف الذي تدعو إليه الآية الكريمة إنما يتم بالاتصال بين الناس، أو هو بمعنى آخر يتم بالطرق الدبلوماسية متى كان الاتصال بين دولة ودولة»(٢).

ب- المجال الاقتصادي:

أقام النبي صلى الله عليه وسلم علاقات اقتصادية مع غير المسلمين، فعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(٣).

وفي الحديث «جواز معاملة غير المسلمين»(٤).

---

(٢) البوطي: فقه السيرة، ص٣١٦. وراجع في الوفود: ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤ص٢٠٥ وما بعدها. وابن القيم: زاد المعاد، ج٣ ص٥٩٥ وما بعدها. والمباركفوري: الرحيق المختوم، ص٣٥٤ وما بعدها.

(١) د. فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنًا بالشريعة الإسلامية (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م) ص٦٤٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، ج٥ ص١٤٥، حديث (٢٥١٣). ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ج١١ ص٣٣-٣٤، حديث (١٢٤)، وابن ماجة، كتاب الرهون، ج٣ ص١٦٠، حديث (٢٤٣٦).

(٣) ابن حجر: فتح الباري، ج٥ ص١٤٥.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ(١) طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً»، قال: لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً(٢).

وفي الحديث جواز التعامل مع المشرك بيعًا وشراء وقبول هديته؛ «لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من رد الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنيًّا»(٣).

وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَطْرُ ثَمَرِهَا»(٤).

قال ابن حجر: «وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار المصنف(٥) إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحاق، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها»(٦).

---

(٤) مشعان: منتفش الشعر ثائر الرأس.

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ج٤ ص٤١٠، حديث (٢٢١٦). ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ج١٤ ص١٥، حديث (٢٠٥٦).

(١) ابن حجر: فتح الباري، ج٥ ص٢٣٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج١٠ ص١٧٨، حديث (٣-١٥٥١). وأبو داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، ج٣ ص٢٦٣، حديث (٣٤٠٩). والنسائي، كتاب المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، مج٤ ج٧ ص٥٣. والبيهقي، كتاب المساقاة، باب شرط العمل في المساقاة على العامل، ج٦ ص١٩١، حديث (١١٦٣٢).

(٣) يقصد البخاري.

(٤) فتح الباري، ج٥ ص١٣٥.

وقال عبد الله بن سلام: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدٌ: مَا مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَتَانِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُبَايَعَتِهِ. قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَدَنَا مِنْ جِدَارٍ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ ثُمَّ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ فَقُلْتُ: اقْضِنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمِطَالٌ، لَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ فَقَالَ: يَا يَهُودِيُّ أَتَفْعَلُ هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَبَسُّمٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجَ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِهِ(١).

وتعامل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين وأقرهم على ذلك، فعن سعيد بن المسيب قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ»(٢).

وعَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، لِيَأْخُذَ

---

(١) رواه البيهقي، كتاب التفلس، باب ما جاء في التقاضي، ج٦ ص٨٦، حديث (١١٢٨٤).

(٢) رواه أحمد، مسند عثمان، ج١ ص٧٥، حديث (٤٤٢).

ثَمَرَ نَخْلِه بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِر : «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِى كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا(١).

وروي أن بلالاً سئل عن نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ؛ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلاَلُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ. قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ. فَتَجَهَّمَنِي(٢) وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ، قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ. قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِه فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلاَ عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أَنْ أَبِقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو يَا بِلاَلُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين...، ج٥ ص٦٠، حديث (٢٣٩٦). وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين له وفاء...، ج٣ ص١١٨-١١٩، حديث (٢٨٨٤). وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، ج٣ ص١٥٦، حديث (٢٤٣٤).

(٢) تجهمني: تلقاني بوجه كريه.

أُجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ» فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: «أَفَضَلَ شَيْءٌ»، قُلْتُ: نَعَمْ: قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ. فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ – يَعْنِي مِنَ الْغَدِ – دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ(١).

ولقد بلغ تعامل المسلمين على العهد النبوي مع الآخرين إلى درجة أن بعضهم كان يوكل غير المسلم في ماله، وكان غير المسلم يوكله في ماله، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو...»(٢).

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، ج٣ ص١٧١-١٧٢، حديث (٣٠٥٥). والبيهقي، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق...، ج٦ ص١٣٣-١٣٤، حديث (١١٤٣٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيًا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز، ج٤ ص٤٨، حديث (٢٣٠١).

قال ابن حجر: «ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره. قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيًا مستأمنا، وتوكيل الحربي المستأمن مسلمًا لا خلاف في جوازه»(١).

واللافت للنظر في الأحاديث ما كان يتحلى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه رضي الله عنهم من حسن المعاملة، وما يتصف به غيرهم من سوء المعاملة، ولا يكون المسلم إلا متأسيًا برسول الله حسن المعاملة؛ لأن حسن المعاملة من واجبات الدين.

ولا شك أن المعاملات الاقتصادية تمثل مظهرًا من مظاهر العلاقات السلمية بين الأفراد والدول، وتزداد هذه العلاقات باتساع المعاملات الاقتصادية التي تربط الأفراد والشعوب بروابط التعاون والتواصل، ومن ثم يحل السلم محل النزاع، والموادعة محل الحرب.

ج- المجال الاجتماعي:

وارتبط المسلمون في العهد الأول مع غير المسلمين بعلاقات اجتماعية أقرهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وشجعهم وحفزهم، وقد مر بنا موقف أسماء بنت أبي بكر مع أمها، وكيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بصلتها واستقبالها(٢).

---

(٢) فتح الباري، ج٤ ص٤٨٠.

(١) روى البخاري في كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، ج١٠ ص٤١٣، حديث (٥٩٧٨).. عنْ أَسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ – وَهِيَ رَاغِبَةٌ –: أَفَأَصِلُ أُمِّي، قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ)». ورواه مسلم وأحمد وعبد الرزاق والطبراني والبيهقي. «وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة». فتح الباري لابن حجر ج ٨ ص١١٦.

وروي أن عمر رأى «حُلَّةَ سيراء(١) تُبَاعُ، فقال: يا رَسُولَ اللَّـه، ابْتَـعْ هَـذِه والبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ. قال: «إنما يَلْبَسُ هَذِه مَنْ لا خَلاقَ لَهُ». فَأُتِيَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فقال: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قال: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَـلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»(٢).

ففي هذا الحديث «جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية. وقـال ابـن عبد البر: فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيًا. وتُعقِّب بأن عطاردًا إنما وفد سـنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك. وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ، بل جاز أن تكـون قبـل ذلـك. ومـا زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره»(٣).

والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه التزم بكثير من الآداب الاجتماعية تجاه غيـر المسلمين، فعاد مرضاهم، فعن أنس رضي الله عنه «أَنَّ غُلامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النبي صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فقال: أَسْـلِمْ؛ فَأَسْلَمَ»(٤).

وقبل هديتهم، وأكل من طعامهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النبي صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلا نَقْتُلُهَـا. قَالَ: لا. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»(٥). وقـال سعيد عن قتادة عن أنس «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَـى النَّبِـيِّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ

---

(٢) السيراء: الحرير.

(٣) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمـشركين، ج٥ ص٢٣٣-٢٣٤، والنسائي، كتـاب الزينة، ومالك في الموطأ، كتاب اللباس، وأحمد، مسند عبد الله بن عمر، والبيهقي، كتاب الصلاة.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، ج١٠ ص٣٠١.

(١) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، ج١٠ ص١١٩، حديث (٥٦٥٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ج٥ ص٢٣٠، حديث (٢٦١٧).

وسلّم»(١). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أهدى ملك الهند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة فيها زنجبيل، فأطعم أصحابه قطعة قطعة، وأطعمني منها قطعة»(٢).

وفي الأحاديث المتقدمة جواز قبول هدية غير المسلم.

وهذه الأحاديث والمواقف جميعًا دليل على جواز إقامة علاقات اجتماعية مع غير المسلمين، ولكن بشرط ألا تتجاوز إطار تعاليم الإسلام.

وهذه العلاقات الاجتماعية تزيد – من غير شك – من أواصر التعاون والتواصل بين الأفراد والشعوب والأمم، وهذا من شأنه أن يسود السلام.

د- المجال الثقافي والفكري:

بالرغم من خطورة هذا المجال في حياة الشعوب؛ لأنه يتعلق ببناء العقول والأفكار والقيم والأخلاق، من ثم التصورات والتوجهات والسلوكيات الفردية والجماعية لأمة ما؛ مما ينبغي معه الحيطة عند التعاطي مع الآخرين فيه.. بالرغم من هذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الباب واسعًا للتواصل مع غير المسلمين ثقافيًا وفكريًا؛ ذلك لأهمية هذا الجانب وضرورته، بل وفرضيته، في الإسلام، والدليل على ذلك أن أول ما نزل من القرآن الكريم: ﴿اقْرَأْ﴾ ، وهي دعوة من الله العظيم لمحمد – صلى الله عليه وسلم – وأمته للعلم والثقافة؛ لأنهما عماد الحضارة وعنوان تقدم الأمم ورقيها.

ومن هنا كان حرصه الشديد صلى الله عليه وسلم على تنمية هذا المجال وتدعيمه وتقويته في المجتمع المسلم.

وانطلاقًا من المبدأ النبوي القائل: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(١).. دعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أصحابه إلى التواصل

---

(٣) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ج٥ ص٢٣٠، حديث (٢٦١٦).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (صنعة: أبي عبد الله عبد السلام بن محمد ابن عامر علوش. دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م) كتاب الأطعمة، باب ذكر إهداء ملك الهند الزنجبيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ج٥ ص ١٨٦، حديث (٧٢٧٢).. وهو حديث ضعيف.

الثقافي مع الآخرين، فقال: «بلِّغوا عنّي ولَوْ آيَةً وحَدِّثُوا عَـنْ بَنِـي إسْـرَائيلَ ولَـا حَرَجَ»(٢). فهذه دعوة منه صلى الله عليه وسلم إلى التواصل الفكري والثقافي مـع بني إسرائيل، وقد طبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ممارساته واقعًا فعليًـا ليس مع بني إسرائيل وحدهم، بل مع كل طوائف غيـر المـسلمين فـي عـصره، فتواصل ثقافيًا مع المشركين، فبعد غزوة بدر طلب صلى الله عليه وسلم من الأسرى غير القادرين على دفع الفدية من العارفين بالقراءة والكتابة أن يعلم عشرة من أبنـاء المسلمين، ويكون ذلك مقابلاً لإطلاق سراحهم. قال السهيلي: «كان في الأسرى من يكتب ولم يكن في الأنصار أحد يحسن الكتابة، فكان منهم من لا مال له فيقبل منـه أن يعلم عشرة من الغلمان الكتابة ويخلي سبيله، فيومئذ تعلم الكتابة زيد بن ثابت في جماعة من غلمة الأنصار»(٣).

وأمر صلى الله عليه وسلم بالاستعانة بالحارث بن كلـدة – وهـو مـن أطبـاء الجاهلية من أهل الطائف، وكان يطلق عليه طبيب العرب(٤) – ليطبب سعد بن أبي وقاص، قال سعد: «مَرِضْتُ مَرَضًا، أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْـتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ...»(٥).

---

(١) رواه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج٥ص٥١، حديث (٢٦٩٢). وابن ماجة، كتاب الزهد، بـاب الحكمـة، ج٤ص٧، حـديث (٣٨٧٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث بني إسرائيل، باب ما ذكر عـن بنـي إسـرائيل، ج١٠ص٢٦١، حديث (٣٢٠٢).

(١) الروض الأنف، ج٣ص١٣٢. وراجع: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي (القاهرة، ١٩٦٤م) ج١ص٤٩٤. ود. أحمد عبد الرازق أحمد: الحضارة الإسلامية فـي العـصور الوسـطى، العلوم العقلية (دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م) ص٩.

(٢) راجع: ابن أبي أصيبعة: كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء (القـاهرة، ١٩٨٢م) ج١ص١١٠ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في تمرة العجوة، ج٤ص٧، حديث (٣٨٧٥).

وأقام رسول الله صلى الله حوارات فكرية ثقافية مع يهود المدينة وما حولها الذين كانوا يأتونه ويسألونه عن مسائل؛ بغية تعجيزه وفضحه، وبالرغم من علمه بأغراضهم الخبيثة فإنه لم يردهم، فكان يجيبهم إن أسعفه الجواب، وإن لم يجد انتظر الوحي الذي لا يلبث حتى ينتزل بالجواب.

ومن هذه الحوارات الفكرية الثقافية مع اليهود: أن عبد الله بن سلام الحبر اليهودي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة فقال:«أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا، قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.. أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ.. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ»(١).

و«أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ، قَالُوا: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا؛ فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا، قَالُوا: صَدَقْتَ»(٢).

ويعجز المقام عن حصر النماذج على هذا التواصل الثقافي الفكري في السيرة النبوية، مما يدل على مدى حرص النبي عليه، ولقد وعى المسلمون ذلك فحرصوا

---

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾، ج٨ص١٦٥، حديث (٤٤٨٠).

(٢) رواه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الرعد، ج٥ص٢٩٤، حديث (٣١٢٨). وقال: حديث حسن غريب.

أشد الحرص على الإفادة مما عند الآخرين من علوم وثقافات وإفادتهم، فـ«حصل تبادل ثقافي هائل اقتبس المسلمون عن طريقه ما كان للسابقين من معارف، ثم هضموها وشرحوها وألفوا في نطاقها، ودفعوا هذه المعارف إلى الأمم الأخرى، فالعلم عند المسلمين لم يكن له وطن ولا صاحب، وهو لا يعرف الحدود ولا يسيطر على المعارف إنسان»(١).

كل هذه الأقوال والمواقف والمعاملات النبوية لتدل على أن القاعدة التي ينطلق منها محمد صلى الله عليه وسلم في تعامله مع غير المسلمين هي: السلام، وأن دينه الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين. وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله. فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك، وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة؛ انتظارًا لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع، ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس، فتتجه هذا الاتجاه المستقيم(٢).

---

(١) د. أحمد شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية – العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٥، ١٩٧٨م) ج٩ص٧٦.

(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج٦ ص٣٥٤٤.

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من العرض الموجز للتصور الإسلامي للسلام سواء في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة نستطيع القول بأن الآيات التي تناولت السلام كثيرة ، تتدرج من قوله تعالى: "سلام قولاً من رب رحيم"، "سلام على نوح في العالمين... سلام على إبراهيم... سلام على موسى وهارون... سلام على آل ياسين... وسلام على المرسلين"، إلى قوله عز وجل: "سلام هي حتى مطلع الفجر"، "وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين"، إلى أن يقول: "فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون".

من هنا كان السلام شعار المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ ظهور الإسلام حتى الآن ، وهو شعار يُلقيه المسلم على صاحبه كلما لقيه وكلما انصرف عنه، فيقول له: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، ويلقيه المسلم كل يوم خمس مرات على الأقل في الصلوات المفروضة حين يُصلي ويقرأ التحيات ويختم صلاته بقوله: (السلام عليم ورحمة الله وبركاته) مرتين، مرة ذات اليمين وأخرى ذات الشمال.. لا بد ــ إذن ــ أن يكون هذا الشعار الذي يردده المسلم كل يوم وكل ساعة، من أعظم القيم الدينية.

كما أن السلام باعتباره اسماً من أسماء الله الحسنى، له قيمة مطلقة حتى إذا نزلنا إلى مرتبة البشر كان السلام نسبياً بالإضافة لا مطلقاً، وكانت قيمته الإنسانية أقل بطبيعة الحال من قيمته الإلهية.والعلة في ذلك؛أن الإنسان تدفعه شهواته إلى النقص والشر.. ولذلك يضيف الغزالي مستطرداً بعد شرح اسم السلام: كل عبد سلم من الغش والحقد والحسد وإرادة الشر قلبه، وسلم من الآثام والمحظورات جوارحه، وسلم من الانتكاس والانعكاس صفاته، فهو الذي يأتي الله بقلب سليم . وهو السلام من العباد، القريب في وصفه من السلام المطلق الحق الذي لا ثنائية في صفته، وأعني بالانتكاس في صفاته أن يكون عقله أسير شهوته وغضبه إذ الحق عكسه، وهو أن تكون الشهوة والغضب أسير العقل وطوعه.. فإذا انعكس فقد انتكس.

فإذا وعينا ذلك، عرفنا أننا مطالبون بأن نكون في صفاتنا قريبين من صفات الله، وترتفع قيمتنا كلما تدرجنا في سلم هذه الصفات، بحيث تكون أقرب شيء إلى الله تعالى. وكلما ابتعدنا عن تلك الصفات هبطت قيمتنا.

نحن إذن ـ عندما نلقي بالتحية على غيرنا ـ إنما نُلقي اسماً من أسماء الله يحفظهم، وكأننا ندْعو لهم أن يكونوا في صفاتهم قريبين من صفة السلام، وهي السلامة عن العيب والنقص: "ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً". ومن هنا تتعقد الصلة بين السلام والإسلام.

إن الإسلام من السلام الذي هو ضد العدوان.. سلام ـ أولاً بين العبد وبين نفسه، ثم سلام ـ ثانياً ـ بينه وبين الله تعالى، ثم سلام ـ ثالثاً ـ بينه وبين غيره من الناس.

وهذا المعنى الأخير يلائم المفاهيم الجارية في العصر الحاضر.. فالعالم يعيش في خوف وهم وقلق خشية الوقوع في حرب مدمرة تهلك الحرث والنسل، وهناك أمم تدعو إلى الحرب، وتعدّ لها العدة، وأخرى تنادي بالسلام.

الإسلام دين يدعو إلى السلام ويضع هذه القيمة على رأس القيم التي فيها صلاح العالم وخيره والأخذ بيده. لقد قام الوطن الإسلامي الأول في ظل النبي محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – على أساس توافر هذه المقومات التي لم ينقص من أهميتها وأثرها في تكوين الوحدة الوطنية أن يكون لأبنائه يومئذ أكثر من دين واحد، نعم قامت دولة الإسلام الأولى التي كان دستورها المثالي كما تقرره صحيفة الموادعة بين المسلمين واليهود، ببسط جناح الأمن والسلام والإخاء على أهل المدن جميعها بدرجة واحدة. مساواة تامة في الحقوق والواجبات، لا يلمح فيها ظل للتفريق بين المسلم صاحب الأكثرية والرئاسة وبين اليهودي الذي يمثل الأقلية التابعة، فضلاً عن المسيحي الذي تشده إلى المسلم روابط وثيقة، لا يمكن لإنسان أن ينال منها فيظفر بفكاكها، فهي باقية خالدة على الأيام والدهر، لا تزعزعها الحوادث، ولا تنال منها الأحداث.

ولقد كان للمسلمين مع إخوانهم أتباع الشرائع السماوية الأخرى قصصاً يرويها التاريخ بإعجاب وإكبار وتقدير. كما لم يُسمع عن رسول الله أو عن أحد من خلفائه أنهم قتلوا نصرانياً لأنه لم يُسلم. ولم يُسمع عنهم أنهم عذبوا كتابياً أو سجنوه أو منعوه من التعبد وإقامة شعائر دينه ولم يُنقل عنهم أنهم خلال فتوحاتهم الحربية ودعواتهم السلمية، هدموا كنيسة أو قوضوا بيعة.. وإنما أثبت التاريخ: أن رسول الله صالح نصارى نجران فكتب لهم عهداً جاء فيه: "ولنجران وحاميتها جوار الله وذمة محمد على أموالهم وأنفسهم وملتهم وبيعهم وغائبهم وشاهدهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش". حتى أن بعض الخلفاء المسلمين -كما يقول (آدم ميتز) : كانوا يحضرون مواكب النصارى وأعيادهم ، ويأمرون بصيانتها، وأن الحكومة في حالة انقطاع المطر كانت تأمر بتسيير مواكب يسير فيها النصارى وعلى رأسهم الأسقف ، واليهود ومعهم النافخون بالأبواق ، وأن الأديرة كذلك ازدهرت وتكاثرت.

ولم يقف سلام وتسامح المسلمين عند هذا الحد، فهذا (آدم ميتز) أيضاً يقول مُظهراً استغرابه وتعجبه: "من الأمور التي نعجب بها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام".أجل، الإسلام دين يدعو إلى السلام، وإذا كانت قد نشبت حروب في الإسلام منذ ظهوره، فإنما كانت لدواقع منها العدوان والدفاع عن النفس ، ومحاربة المشركين والطغاة والظالمين والفاسقين إقراراً لدين الله وإعلاءً لكلمته وتطهيراً للأرض من دنس البغاة والطغاة.

والصراع العالمي الذي نشهد آثاره في الوقت الحاضر ونعيش في جوه كل يوم، بل كل ساعة، إنما هو في الواقع صراع بين اتجاهين كبيرين تجتنبهما قيمتان متضادتان، وهما: السلام والعدوان. ويحدثنا التاريخ أن دعاة الحرب إنما يفعلون ذلك لمصلحة طبقة معينة وبخاصة أصحاب المصانع التي تنتج المعدات الحربية لما يجنونه من أرباح خيالية تفوق بكثير ملايين الأرواح التي تزهق والأنفس التي تشوه.

وقد فطن الإسلام إلى الضرر الذي ينشأ من الحرب والعدوان فنهى عن ذلك أشد النهي في كثير من آيات الذكر الحكيم والسنة المطهرة، وبشر المعتدين بعذاب أليم وبالخزي والخسران في الحياة الدنيا.

ومن هنا كان من الضروري أن يؤكد الإسلام قيمة السلام في زمان انحرفت فيه الدول العظمى المعروفة في ذلك الحين، وهما دولتا الفرس والروم فعلى الرغم من مسيحيتهم، وعلى الرغم من أن النصرانية عقيدة محبة وسلام، فقد ضربوا بهذا كله عرض الحائط وانساقوا وراء المغانم الدنيوية يحققونها بالعدوان والحروب. ولا تزال بعض الدول المعاصرة تسلك هذا المسلك البعيد عن التعاليم الدينية والقيم الخلقية. أما الإسلام فإن دعوته إلى السلام صريحة. قال تعالى: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها". ويخطئ من يظن أن انتشار الإسلام كان بحدّ السيف أو بما يسميه بعض المستشرقين الجهاد ذلك أن الجهاد المقصود هو جهاد النفس لا العدوان بغير حق أو فساد في الأرض وكذلك جهاد المعتدين والظالمين.

وقضى كذلك على مظاهر التفرقة والطبقية وساوى بين الأفراد في الحقوق والواجبات، وأمر المؤمنين كافة بالدخول في السلم حتى يتسنى لهم تبادل المنافع وإشاعة الخير بينهم، وجعل علاقة المسلمين مع غيرهم قائمة على المسالمة والأمن وعدم الاعتداء إلا إذا اعتدي عليهم فيجب أن يردوا الاعتداء بمثله قال الله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين". سورة البقرة الآية ١٩٠.

وبعد ما تأكد دعوة الإسلام الصريحة والعملية إلى يوم أن تقوم الساعة -إلى السلام ، فلابد أن نهيب بدعاة الإسلام وجميع المسلمين في كل بقاع الأرض أن يبنوا تلك القيمة ويؤكدوا عليها من خلال أعمالهم ، وكذلك نهيب بإخواننا أصحاب الديانات الأخرى أن يأخذوا معلوماتهم عن الإسلام من منابعه الصحيحة ، ولا يتهموا الإسلام بالعدوان والإرهاب نتيجة أعمال فردية تحدث في كل الديانات ، وتنكرها الأديان السماوية .

كما ندعو إلى المؤتمرات والندوات والأنشطة التي تجمع الدعاة من جميع الديانات لتأصيل قيمة السلام التي أكدها الإسلام .

أهم المصادر والمراجع

١- الإمام أحمد بن حنبل، المسند، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٢- أحمد شلبي(دكتور): موسوعة الحضارة الإسلامية – العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٥، ١٩٧٨م)

٣- إبوار غالي الدهبي ، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مكتبة عريب ، مصر ، ط ١٩٩٣،١م .

٤- ابن أبي أصيبعة: كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء (القاهرة، ١٩٨٢م)

٥- البغوي: معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)

٦- البيهقي، السنن الكبرى: ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٧- الترمذي، السنن،: (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٨- توفيق سلطان ، تاريخ أهل الذمة في العراق تاريخ أهل الذمة في العراق، دار العلوم ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

٩- توماس أرنولد ،الدعوة إلى الإسلام ، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة)

١٠- جماعة من العلماء ،المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، (دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١١- ابن الجوزي: زاد المسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)

١٢- ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري مع فتح الباري (دار المعرفة، بيروت).

١٣- حسن إبراهيم حسن(دكتور): تاريخ الإسلام السياسي (القاهرة، ١٩٦٤م)

١٤- حسن الزين ،أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي ، بيروت ، ط١ ١٤٠٢ هـ

١٥- حسن علي حسن (دكتور) ، السيرة النبوية، دراسة تحليلية (دار الهداية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

١٦- الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، صنعة: أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٧- الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل ، وبهامشه: تفسير البغوي (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م).

١٨- أبو داود، السنن، ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت).

١٩- الرازي (فخر الدين) ،مفاتيح الغيب ، قدم له: خليل محيي الدين الميس (المكتبة التجارية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٠- الزبيدي ،تاج العروس، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٢١- الزمخشري، أساس البلاغة، (دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٣).

٢٢- الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (مكتبة المعارف، الرياض، ودار المعرفة، بيروت)

٢٣- زيغريد هونكه ،شمس العرب تسطع على الغرب ، دار صادر ، بيروت ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي ، ط ١٠ ، ١٤٢٣هـ .

٢٤- ابن سعد، الطبقات الكبرى (بيروت، ١٣٧٦هـ).

٢٥- أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (دار الفكر، بيروت ، بدون).

٢٦- السمرقندي: بحر العلوم، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)

٢٧- السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل (دار الكتب، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

٢٨- سيد قطب: في ظلال القرآن (دار الشروق، القاهرة، ط٢٥، ١٤١٧هـ)

٢٩- الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (عالم الكتب، بيروت

٣٠- الشوكاني: فتح القدير – الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حققه: سيد إبراهيم (دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

٣١- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (عالم الكتب، بيروت).

٣٢- أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي ،عون المعبود – شرح سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتب العلمية، بيروت).

٣٣- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)

٣٤- أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود – شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتب العلمية، بيروت)

٣٥- عبد الكريم زيدان(دكتور): أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م)

٣٦- عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة (دار الهداية، القاهرة، ط٥، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) .

٣٧- عبد الكريم الخطيب، الحرب والسلام في الإسلام (دار نجد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م).

٣٨- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م).

٣٩- عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة (دار الهداية، القاهرة، ط٥، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٤٠- العراقي وابن حجر الهيثمي سمجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير (دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ) .

٤١- فاروق حمادة (الدكتور)، مصادر السيرة النبوية وتقويمها، (دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٤٢- فاوي الملاح سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنًا بالشريعة الإسلامية (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م)

٤٣- فيليب فارج وآخرون ،المسيحيون واليهود في التاريخ الإسلامي العربي والتركي، ترجمة: بشير السباعي،(القاهرة ١٩٩٤م).

٤٤- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (مكتبة الرشد – الرياض، ودار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

٤٥- فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، قدم له: خليل محيي الدين الميس (المكتبة التجارية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

٤٦- القاسمي: محاسن التأويل (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)

٤٧- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (مكتبة الرشد – الرياض، ودار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٤٨- القاسم، محاسن التأويل (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٤٩- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٠- الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٥١- ابن كثير، البداية والنهاية (دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ) .

٥٢- ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم (مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ومكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٥٣- ابن كثير ،صفوة السيرة النبوية (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٥٤- ابن هشام، السيرة النبوية ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي (دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر).

٥٥- محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، دار التوزيع، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ.

٥٦- محمد الصادق عرجون،الموسوعة في سماحة الإسلام ، ، الدار السعودية ، جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ.

٥٧- محمد المطردي ،عقد الذمة في التشريع الإسلامي ، الدار الجماهيرية ، طرابلس ، ط ١ ،١٩٨٧م .

٥٨- مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ، المكتب الإسلامي بيروت ط١ ١٤٢٠.

٥٩- معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣)

٦٠- مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م)

٦١- ابن كثير: صفوة السيرة النبوية (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)

٦٢- المباركفوري (صفي الرحمن) ، الرحيق المختوم، (دار ابن خلدون، إسكندرية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٦٣- محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة (دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق، ط١١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٦٤- ابن منظور، لسان العرب، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م).

٦٥- الماوردي الأحكام السلطانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .

٦٦- النووي ،صحيح مسلم بشرحه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٦٧- النيسابوري: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

٦٨- الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير العراقي وابن حجر (دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ)

٦٩- وهبة الزحيلي(دكتور): التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)

٧٠- ياقوت الحموي: معجم البلدان (طبع القاهرة، ١٩٦٠م)